

## الباب الثاني

## لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

## المادة الثالثة

## مصاريف تسيير اللجنة

تحدد نسبة 2%، كحد أقصى، من المبلغ الإجمالي المخصص لدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، لمصاريف تسيير اللجنة.

## المادة الرابعة

## تعويضات أعضاء اللجنة

تمنح لأعضاء لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية تعويضات جزافية عن الأتعاب يحدد مبلغها عن كل دورة كالتالي :

- إثنا عشر ألف (12.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

- عشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

وتصرف هذه التعويضات من مصاريف التسيير المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

## الباب الثالث

## لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

## المادة الخامسة

## مصاريف تسيير اللجنة

تحدد نسبة 2%، كحد أقصى، من المبلغ الإجمالي المخصص لدعم تنظيم المهرجانات السينمائية، لمصاريف تسيير اللجنة.

## المادة السادسة

## تعويضات أعضاء اللجنة

تمنح لأعضاء لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية تعويضات جزافية عن الأتعاب يحدد مبلغها عن كل دورة كالتالي :

- إثنا عشر ألف (12.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

- عشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

وتصرف هذه التعويضات من مصاريف التسيير المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

وزير الاتصال الناطق الرسمي  
باسم الحكومة،  
الإمضاء : مصطفى الخلفي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، وتعويضات أعضاء هذه اللجان.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادة التاسعة منه ،

قررا ما يلي

## الباب الأول

## لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية

## المادة الأولى

## مصاريف تسيير اللجنة

تحدد نسبة 2%، كحد أقصى، من المبلغ الإجمالي المخصص لدعم إنتاج الأعمال السينمائية، لمصاريف تسيير اللجنة.

## المادة الثانية

## تعويضات أعضاء اللجنة

تمنح لأعضاء لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية تعويضات جزافية عن الأتعاب يحدد مبلغها عن كل دورة كالتالي :

- إثنا عشر ألف (12.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

- عشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

وتصرف هذه التعويضات من مصاريف التسيير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.